لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج
الي الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس امراة ظاهر بدن
الرجل لا ينقض عندنا كذا بد وينقض عند الش رحمه الله وكذا الحال
في مس الذكر ما اضافه المس الي المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر
الي مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من اضافة
الي الفاعل يأباه عطف الذكر علي المراة وان وقع اخراج بعض
شراح الوقاية علي عكس ما قلنا فانه في الكلام فحكم بينهما بالحق
اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمراة اي هو له نقض وضوء
الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف بالمس
بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الاخر او ظفره او سنه لا ينقض
اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره
او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في الغاية السروجي خلافا للش رحمه الله
اي لكل واحد منهما المس في ابتلاع الصايم الريق افتعال
من البلع وهو ادخال الشي في الفم الي ما وراء الحلقوم وانما لم
ينقض صومه بما ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه نزل من بطن
الصايم من جانب الي جانب اخر ودخول شي في فمه
وانما لم ينقض صومه بدخول شي في فمه لانه خارج ووصول الشي

الناقض

١٧

الي
الناقض الي ظاهر البدن لا ينقض اتفاقا لان الوارد فيه صيغة
فاطهروا والتعليل لعدم جعلهم الامر بالغسل حقيقة ظاهرة وبه يخرج الجواب
عن قياس الش رحمه الله الغسل بالوضوء واما الاستدلال الوثيقي
بالقران والحديث فمذكور في الهداية فيكمل بريق يتم مضمضة
لان الطعام ليس يصل الماء تحته قال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء
تحته حرفا خبز لو بقي العجين وهو الشي المعروف الذي اتخذته
المراة بخلط الماء بالدقيق لا يجزي اي لا يكفي من الغسل
من اجزائه الشي كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزي للحرج والضرورة
كذا في فتوى الزاهدي والتتارخانية وفي الاسرار هذا صحيح
وفي الدرن عطف علي مقدر قبله كانه قيل لا يجزي وصول
في العجين وفي الدرن يجزي وهو بفتح الدال والراء المهملتين
الوسخ كذا في الصحاح وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد
المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف مستعمل
الصباغ في تلوين الاشياء والحنا بكسر الحاء المهملة معروف
وانما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء
المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للمتزين في ثقبه بضم الثاء
المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي الذي

ونقب ظ

Copyright © King Saud University